

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدُّولَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ  
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ



للسُّتُّورَاتِ الْقَانُونِيَّةِ  
Arkon Legal Consultants

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ صَاحِبِ السُّلْطَانِ أَمِيرِ الْكُوَيْتِ  
الشَّيْخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاحِ

**الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ**

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَّةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ٧ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانِ ١٤٣٨ هـ المُوافِقِ ٣ مِنْ مَaiو ٢٠١٧ م  
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / يُوسُفُ جَاسِمُ الْمَطَاؤِعَةِ  
وَعَضُوَّيْهِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينِ / خَالِدُ سَالِمُ عَلَىِ  
وَخَالِدُ أَحْمَدُ الْوَقِيَانِ  
وَحَضَرَ السَّيِّدُ / يُوسُفُ أَحْمَدُ مَعْرُوفِيِّ  
أَمِينُ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَقْيَانيِّ

فِي الطَّعْنِ الْمُقِيدِ فِي سُجْلِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِرَقْمِ (٢٤) لِسَنَةِ ٢٠١٦.

" طَعْنٌ خَاصٌّ بِإِنتِخَابَاتِ مَجَlisِ الْأَمَّةِ عَامِ ٢٠١٦ " *Arkon Legal Consultants*

الْمَرْفُوعُ مِنْ:

فَوازُ سَعْوَدُ مُعِيسُ الْجَوِيدُ الْعَازِمِيُّ


ضدَّ:

١. رَئِيسُ مَجَlisِ الْوَزَرَاءِ بِصَفَّتِهِ . ٢. نَائِبُ رَئِيسِ مَجَlisِ الْوَزَرَاءِ وَوزَيرُ الدَّاخِلِيَّةِ بِصَفَّتِهِ .
٣. أَمِينُ عَامِ مَجَlisِ الْأَمَّةِ بِصَفَّتِهِ . ٤. رَئِيسُ مَجَlisِ الْأَمَّةِ بِصَفَّتِهِ . ٥. ثَامِنُ سَعْدُ غَيْثُ الظَّفَفِيِّ . ٦. مَبَارِكُ هَيفُ الْحَرْفَ . ٧. مُحَمَّدُ هَایِفُ الْمَطِيرِيُّ . ٨. سَعْدُ خَنْفُورُ الرَّشِيدِيِّ .
٩. عَبْدَاللهُ فَهَادُ الْعَزِيزِ . ١٠. شَعِيبُ شَبَابُ الْمُويَزِيِّ . ١١. عَلَيْ سَالِمُ الدَّقْبَاسِيِّ .
١٢. عَسْكَرُ عَوِيدُ الْعَزِيزِ . ١٣. سَعْوَدُ رَاشِدُ الشَّوَيْعِرِ . ١٤. مَرْزُوقُ خَلِيفَةِ الْخَلِيفَةِ .

الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ  
صَدْرُهُ مُحَمَّدُ الْمُسْتَشَارُ



STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونفدرالية  
المحكمة الدستورية

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (فواز سعود معيس الجبيud العازمي) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً : ببطلان الانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية وبيان النتائج التي أعلنت مع ما يتربّ على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات في جميع الدوائر بإجراءات صحيحة، وأحتياطياً : بإعادة فرز أوراق التصويت في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الرابعة، وإعادة تجميع النتائج التي يسفر عنها الفرز لجميع المرشحين تمهدأ لإعلان فوزه في الانتخابات وإعادة ترتيب أسماء الناجحين وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع مع ما يتربّ على ذلك من آثار.

وبينما لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة)، وأن العملية الانتخابية قد شابتها مخالفات قانونية ودستورية تفضي إلى بطلانها، وذلك ببيان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ لصدره بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبته المادة (٥٦) من الدستور، لقبول استقالة الوزراء المنتخبين كأعضاء مجلس الأمة قبل صدور المرسوم فخلت الوزارة بذلك من أي وزير منتخب كعضو بمجلس الأمة، كما أن العملية الانتخابية قد شابتها البطلان أيضاً لمخالفه المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، إذ كان يتعين صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة أوراق الانتخاب التي تطبع بها، كما تمت طباعة أوراق الانتخاب في غير مطابع الحكومة وبكميات كبيرة فاقت أعداد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية،



وتبيّن أنها لا تحمل أي أختام سواء لوزارة الداخلية أو للجنة الانتخابية أو أي علامات تميّزها كما لم توضع لها أرقام متسلسلة، أضف إلى ذلك أن عملية الفرز والتجميع قد شابتها أخطاء جسيمة، إذ لم يتم الفرز بالنداء العلني، وقد أعلن حصوله على (٢٤٦٣) صوتاً في حين أحصى مندوبيه حصوله على (٢٥٦٣) صوتاً فيكون هو الأحق بالحصول على المركز العاشر، وعقب الفرز لم ترسل صناديق الانتخاب مباشرة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مما يثير الشكوك حول أسباب ذلك.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (ادارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ ، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المفترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلو بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل نجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميلي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرین كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعينة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، ونذبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلى أحمد بوقماز - عضوي المحكمة - للانقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان رقم (٤١) أصلية، و(٤٢)

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونstitutional court  
دولة الكويت

و(٤٣) و(٤٤) فرعية، و(١٢٨) أصلية، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، حيث تم تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، ويجلسه ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن قد انتهى أوصافه الشكلية .



وحيث إن الطاعن ينوي بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنها قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعة الناخبين للانتخاب بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبه المادة (٥٦) من الدستور، وذلك لاستقالة الوزراءأعضاء مجلس الأمة وعدم ضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة إليها، وهو ما يفضي إلى بطلان ذلك المرسوم وبالتالي بطلان العملية الانتخابية برمتها.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة (٥٦) من الدستور على أن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، قد وضع القاعدة العامة في تعين الوزراء فأوجب أن يتم اختيارهم من الفئتين، وبالتالي فإنه لا يتصور إعمال حكم ذلك النص في حالة عدم وجود مجلس الأمة أصلاً لصدور مرسوم بحله، وما يترتب على ذلك من

المحكمة الدستورية  
صورة طبق الأصل

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونستيوتنال المحكمة  
دولة الكويت

وجوب إعمال نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من الدستور بإجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ العمل، والثابت أن المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ بناءً على المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ بحل مجلس الأمة والتزاماً بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٦) من الدستور المشار إليها، فلا وجه – من بعد – للتمادي ببطلان مرسوم الدعوة للانتخاب بمقولة أن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة بعد استقالة الوزراء أعضاء المجلس قبل صدوره، إذ أن غياب مجلس الأمة في هذه الحالة هو غياب انعدام، أي عدم وجوده أصلاً لصدور مرسوم حله، والتأثير المترتب على هذا الحل هو زوال صفة جميع أعضائه ومنهم الوزراء الذين كانوا أعضاء فيه، فلا يكون بقاء هؤلاء الوزراء أو استقالتهم وضم فierهم من أعضاء مجلس الأمة السابقين الذي حل مفضياً إلى القول بأن الوزارة تضم أعضاء من مجلس الأمة، لأن صفة العضوية قد زايلتهم جميعاً بعد حل المجلس، وكان من الواجب على الوزارة ممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية باتخاذ ما يلزم من إجراءات متربطة على صدور مرسوم الحل بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الجديد في ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك المرسوم، ومن ثم يكون النعي على المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين لانتخاب بمخالفته المادة (٥٦) من الدستور على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينوي بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب بالبطلان لمخالفة المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، لعدم صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة أوراق الانتخاب التي تطبع بها، وطباعة تلك الأوراق في غير مطابع الحكومة وكميات كبيرة فاقت أعداد الناخبين في كل الدوائر

*[Handwritten signature]*



المحكمة الدستورية  
صورة ٢٠١٦/١٠/١٧



الانتخابية، وعدم حملها أي أختام سواء لوزارة الداخلية أو للجنة الانتخابية أو أي علامات تميزها كما لم توضع لها أرقام متسلسلة.

وحيث إن هذا النعي بدورة مردود، ذلك أن المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لم يرد بها ما يوجب أن تكون أوراق الانتخاب مفتومه بأي خاتم أو أن تعمل علامات تميزها أو أن يتم ترتيبها بأرقام متسلسلة، وكل ما أوجبه تلك المادة هو أن يتم طباعتها على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية، وعلى ذلك يكفي أن تتضمن أوراق الانتخاب أسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية بصورة واضحة على نحو يمكن الناخبين من التعرف عليهم ، وأن القرار الإداري ليس له صيغة معينة لابد من إفراده فيها، وإنما يكفي لقيامه أن يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطاتها المقررة إلى إحداث أثر قانوني حتى كان ذلك ممكناً وجائزأ قانوناً، طلما كان المشرع لم يحدد له شكلأ معيناً، كما لا يشترط في القرار الإداري أن يكون مكتوباً، ولا يعتبر نشره ركناً من أركان صحته، وفيما عن البيان أنه ليس من شأن عدم اشتراط وضع علامات مميزة لأوراق الانتخاب أن يجري العبث بها جتماً وتزويرها، ذلك أن قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة المشار إليه قد حرص على أن يحيط عملية الانتخاب بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها ويكتفى ضبطها، وناظ برؤساء اللجان الانتخابية مراقبتها والتحقق من سلامة عملية التصويت، كما جعل اختلاس الأوراق التي تتعلق بعملية الانتخاب أو إخفائها أو إعدامها جريمة توجب عقاب من ارتكبها بالعقوبات التي حددتها، وكل ذلك حتى تأتي نتيجة الانتخاب معبرة بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه قد جرى العبث بأوراق الانتخاب، كما لم يدع الطاعن أنه قد تم تزويرها، أو أنها قد حلت بين أحد من الناخبين وبين الإلاء بصوته، أو تم إهدار أصوات الناخبين بسببها، وبالتالي فإن ما ساقه الطاعن في هذا الشأن يضحى محض

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدَّوْلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ  
الْحُكْمُ الْسُّنُوْرِيُّ

افتراضات لم يثبت تتحققها وتشكيك لا يعده به، ويكون النعي على العملية الانتخابية بالبطلان بسبب ذلك على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينوي بالوجه الثالث من طعنه على عملية الفرز والتجميع أنها قد شابها أخطاء جسيمة، فإن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الانتخاب والفرز ومحاضر الفرز التجميلي بالدائرة الرابعة، أن الطاعن لم ينزل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ لم يحصل إلا على (٢٤٩١) صوتاً، وإذا كان قد تبين وجود بعض الأخطاء المادية التي رصدتها المحكمة، فإنها أخطاء لا يغيب عن أحد إدراكتها ومعرفة صحتها، وهي ليس من شأنها أن تشكيك في عملية الانتخاب أو تحقق للطاعن فوزاً فيها. أما ما ساقه الطاعن من أسباب أخرى فإنها لا تخرج عن كونها مجرد أقوال مرسلة لم يقدم دليلاً عليها ومحض تشكيك في صحة عملية الانتخاب، وسلامة إجراءاتها، لا يعتد به أو يعول عليه.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، يكون الطعن غير قائم على أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

Arkan Legal Consultants

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسه